

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٣٥



محتويات العدد

رقم الصفحة	
قرارات أرقام ٣٣٩ و ١٥٦٨ و ١٦٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٦-٣ و ١٦٣٧ لسنة ٢٠٢٢	
قرارات توفيق أوضاع جمعيات	محافظ القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٢٩-١٩	
قرار قيد رقم ٧٢٦٤ لسنة ٢٠٢٢	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٣١	
ملخص مما قرره الجمعية العمومية	وزارة التموين والتجارة الداخلية الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
٣٣ الاستثنائية لجمعية	
عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى	
٣٤ لجمعية	
٣٧ استدراك	وزارة التجارة والصناعة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
٣٨ : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٢ : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨١ لسنة ١٩٨٢

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

برقم (١٩١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/١١

بالموافقة على تعديل البند (ب/٢) من الباب الثالث من لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (ب/٢) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد (٦٠ أو ٦٥ سنة) أو الوفاة

أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى المزايا الآتية :

١ -

.....

.....

٢- سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) من الباب

الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالنظام حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ،

بالإضافة إلى ثمانية أشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشترك فعلى بالصندوق

اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

.....

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق لأبواب الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة توزيع كهرباء القناة

برقم (٥٥١) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة

لتوزيع الكهرباء) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٣/٢٠٢٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٣/٣/٢٠٢٢ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٨/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٧ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٤/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩) من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو إجمالى البنود التالية :

(أ) الأجر الأساسى الشهرى للعضو بقيمته فى ٢٠٢١/٧/١ ويضاف إليه (٥٪)

سنويًا ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ مقابل العلاوات والزيادات السنوية .

(ب) العلاوات الاجتماعية بحد أقصى عشرة جنيهات شهريًا .

(ج) "٣٠٪" من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل بدل طبيعة العمل .

(د) "١٠٠٪" من الأجر الوارد بالفقرة (أ) مقابل متوسط الحوافز والمكافآت الجماعية .

(هـ) بدل التمثيل والاستقبال بقيمته فى ٢٠٢١/٧/١

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو ذات الأجر الذى تحصل على أساسه الاشتراكات المنصوص عليه بالفقرة (١) .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى أو سداد الاشتراكات

اعتباراً من تاريخ التعيين أسوة بمثيله فى الخدمة أيهما أكبر :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	١٦ فأكثر
١,٣٣	١٥
٣,٥٨	١٤
٦,١٨	١٣
٨,٦٥	١٢
١١,٤٤	١١
١٤,١٦	١٠
١٧,١٦	٩
٢٠,٢٥	٨
٢٣,٤٦	٧
٢٦,٧٩	٦
٣٠,٢٥	٥
٣٣,٨٥	٤
٣٧,٦١	٣
٤١,٥٤	٢
٤٥,٦٦	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل من الجهة

أو المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) بافتراض بلوغ سن

التقاعد القانونية حكماً ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي إلى مدة الاشتراك الكلي

بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٨	٣٠
%٨	٢٩
%٩	٢٨
%١٠	٢٧
%١١	٢٦
%١٢	٢٥
%١٣	٢٤
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧
%٦٠	٦
%٦٥	٥
%٧١	٤
%٧٧	٣
%٨٤	٢
%٩٢	١
%١٠٠	٠

الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٢٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٣

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار برقم (٤٥٤) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠١١

بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٥/٣١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ/١ ، ب/١) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٦,٦٤	٤٣ فأكثر
٧,٧٢	٤٢
٨,٨٠	٤١
٩,٨٨	٤٠
١٠,٩٧	٣٩
١٢,٠٥	٣٨
١٣,١٣	٣٧
١٤,٢١	٣٦
١٥,٢٩	٣٥
١٦,٣٥	٣٤
١٧,٤٢	٣٣
١٨,٤٧	٣٢
١٩,٥١	٣١
٢٠,٥٣	٣٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٢١,٥٤	٢٩
٢٢,٥٣	٢٨
٢٣,٤٩	٢٧
٢٤,٤٣	٢٦
٢٥,٣٤	٢٥
٢٦,٢١	٢٤
٢٧,٠٥	٢٣
٢٧,٨٤	٢٢
٢٨,٥٩	٢١
٢٩,٢٨	٢٠
٢٩,٩٣	١٩
٣٠,٠٩	١٨
٣٠,٦٤	١٧
٣٠,٧٩	١٦
٣١,٢٥	١٥
٣١,٣٧	١٤
٣١,٧٣	١٣
٣١,٨١	١٢
٣٢,٠٥	١١
٣٢,٠٩	١٠
٣٢,٢١	٩
٣٢,٢٦	٨
٣٢,٢٤	٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٣٢,١٤	٦
٣١,٩٧	٥
٣١,٧٢	٤
٣١,٤٠	٣
٣١,٠٠	٢
٣٠,٥٤	١
٣٠,٠٠	٠

مع مراعاة ما يلي :

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبيًا .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

١- ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

(ب) في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :

١ - ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز)

وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأبواب الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٥

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة

والمتجددة برقم (٥٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٤/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً

من ٢٠٢٢/٤/١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو (٢٧٥٪) من الأجر الأساسى الشهرى ، ويعرف الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر بالجهة فى ٢٠٢١/١٢/٣١ بقيمته فى ذلك التاريخ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٤٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٣	٣٩
١,٤٧	٤٠
٢,٧٥	٤١
٤,٠٩	٤٢
٥,٤٧	٤٣
٦,٩١	٤٤
٨,٤٠	٤٥

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,٩٤	٤٦
١١,٥٤	٤٧
١٣,٢١	٤٨
١٤,٩٤	٤٩
١٦,٧٤	٥٠
١٨,٦١	٥١
٢٠,٥٦	٥٢
٢٢,٦٠	٥٣
٢٤,٧٢	٥٤
٢٦,٩٥	٥٥
٢٩,٢٩	٥٦
٣١,٧٥	٥٧
٣٤,٣٤	٥٨
٣٧,٠٩	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - الاشتراكات :

اشتراقات الأعضاء الشهرية بواقع (١١٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أشرى القاهرة

المقيدة برقم (٤٢٣٥) بتاريخ ١٩٩٦/٣/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ لجمعية أشرى القاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أسامة محمد عبد الوهاب المفوض عن جمعية أشرى القاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛ وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أشرى القاهرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٢٣٥) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٦/٣/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٤٧١٥٧٩٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٣ عمارات العبور - صلاح سالم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٣- الصداقة بين الشعوب .
 - ٤- ميدان التنظيم والإدارة .
 - ٥- الأنشطة التعليمية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية للمدارس الخاصة

المقيدة برقم (٨٢٨٧) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ للجمعية المصرية للمدارس الخاصة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ يحيى أكرام فهمى عاصم المفوض عن الجمعية المصرية للمدارس الخاصة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية للمدارس الخاصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٢٨٧) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/١٠/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٥٨١٢٥٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٨ ش إبراهيم اللقانى - روكسى - مصر الجديدة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الثقافية والعلمية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الأنشطة التعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (١١) عضواً وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



طوره الإلكترونية لإيطاليا عند الطاول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية مستثمرى المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المقيدة برقم (٩٩١٧) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢١

لجمعية مستثمرى المشروعات الصغيرة والمتوسطة بشأن الموافقة على توفيق

الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ علاء الدين ماجد أحمد السقطى المفوض عن

جمعية مستثمرى المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية مستثمرى المشروعات الصغيرة والمتوسطة طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٩١٧) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٩/٧/٢٠١٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢١٢١٤٤٠٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٩ مشروع ربوة بدر - مدينة بدر .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية اقتصادية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- حقوق الإنسان .
 - ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- حماية البيئة .
 - ٦- التنظيم والإدارة .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- الدفاع الاجتماعى .
 - ٩- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٠- رعاية المسجونين .
 - ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٢- رعاية الأسرة .
 - ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٤- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أنوار الشباب

المقيدة برقم (٤٧٧٩) بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧

لجمعية أنوار الشباب بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ داليا ضياء الدين بدر عبد الرحيم أبو شقة

المفوض عن جمعية أنوار الشباب لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أنوار الشباب طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٧٧٩) .

والتابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٠/١٠/١٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٢٢٩١٥٠٧٣) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ ش النزهة أرض الجولف - مدينة نصر - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٣- النشاط الأدبى .
 - ٤- رعاية الأسرة .
 - ٥- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٦- رعاية الشيوخة .
 - ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٨- الخدمات الصحية .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة ويانا الدولية للتوعية ودمج الحالات الخاصة بالمجتمع

المقيدة برقم (٦٦٦٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ لمؤسسة ويانا الدولية

للتوعية ودمج الحالات الخاصة بالمجتمع بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ شيماء محمد السعيد خليل المفوض عن مؤسسة

ويانا الدولية للتوعية ودمج الحالات الخاصة بالمجتمع لتوفيق الأوضاع ورقياً

والكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة ويانا الدولية للتوعية ودمج الحالات الخاصة بالمجتمع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٦٦٧) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/٩/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٤٧١٥٧٩٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٩ شارع الحجاز - مصر الجديدة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- التوعية ودمج ذوى الإعاقة فى المجتمع "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- رعاية الأسرة .
 - ٧- التنمية الاقتصادية .
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- رعاية الشيوخة .
 - ١٠- الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة يوسف رشدان للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١١٢٠٠) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ١٦/٧/٢٠٢١ لمؤسسة يوسف رشدان للأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إسماعيل حسن محمود رشدان المفوض عن مؤسسة يوسف رشدان للأعمال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة يوسف رشدان للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٢٠٠) .

والتابعة لإدارة : مصر الجديدة .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/١٠/٢٠٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١٢٥٥١٦٠٩٨) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع الخليفة المأمون - ميدان روكسى .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- الخدمات الصحية .
- ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥- رعاية الشيوخة .
- ٦- حماية البيئة .
- ٧- التنمية الاقتصادية .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- الخدمات التعليمية .
- ١٠- حقوق الإنسان .
- ١١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٢- رعاية الأسرة .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٢٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة قوارير الخير .

تحت رقم : (٧٢٦٤) .

بتاريخ : ٢٠٢٢/٩/٨

عنوان المقر : مكتب رقم ١٥ الدور الأرضى - ستار مول - مدينة الفردوس -

السادس من أكتوبر .

والتابع لإدارة : ٦ أكتوبر .

الرقم الموحد : (٢٢٠٣١١٢٢١١٤٧٨٠) .

ميادين العمل :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الفئات الخاصة والمعاقين .

٣- رعاية الشيوخة .

٤- الدفاع الاجتماعى .

٥- الخدمات الصحية .

٦- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٧- التنمية الاقتصادية .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية المستهلك .
 - ١٠- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١١- الخدمات التعليمية .
 - ١٢- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية المسجونين وأسرههم .
- وتمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- مبلغ التأسيس : عشرون ألف جنيه مصرى .
- عدد الأعضاء المؤسسين : (٣ مؤسسين) شخص طبيعى .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٧ أعضاء .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لأهالى مدينة دمياط الجديدة - محافظة دمياط

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٤ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١١٤١٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٨٠) فى ١٢ ديسمبر ٢٠٢٠

أنها قررت :

تعديل المادة (٤) من النظام الداخلى للجمعية سالفه الذكر "بإضافة نشاط الدخول فى المناقصات والممارسات التى تطرحها كافة الجهات الحكومية والهيئات وشركات قطاع الأعمال لتوريد كافة المواد الغذائية والوجبات الساخنة والجافة".

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي

بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٤٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٣

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها ، بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (.....) وفقاً للبيانات الموضحة رفقته .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الوقائع المصرية والأعمال التي تراولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكّل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم . يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل

مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ،
وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠)
من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .
وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقاً لأحكام المواد من (٧٨ إلى ٨٤) من القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد من (٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .
قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية)
وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .
ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ،
بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٤

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله



وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه	رقم الإيصال	اسم البنك	رأس المال	المحافظة	عدد المساهمين	منطقة عملها	مقرها	نوعها	اسم الجمعية
٢٠٢٢/٩/١٣	١١٤٢٥	٢٠٢٢/٧/٢١	٣٣٠٥٣٩٢٠	البنك الزراعى المصرى فرع دمهور الرئيسى	٢٣٠٠٠٠ (ثلاثة) وعشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير)	الجيزة	٣٣ عضواً	محافظة الجيزة	مقرها شارع الكوثر - شارع عبدالله د/ عبد الله سابقاً خلف نادى الألعاب بدمهور	محافظة	الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لمنطقة نادى الألعاب بدمهور

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٤

مدير عام الإدارة العامة
لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية
محاسباً / أحمد يوسف عوض الله



وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢١٦ تابع (ب) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥١٤ لسنة ٢٠٢٢ (خطأ) .

والصواب

قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢

لذا لزم التنويه .



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطابق للأمر رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٢

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الإدارة العامة للسجل العينى

إعلان رقم (٣)

عن حلول ميعاد سريان نظام السجل العينى فى القسم المساحى

إلحاقاً للإعلان المنشور أولهما فى عدد الوقائع المصرية رقم (٦٦) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٦ عن صدور قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بسريان نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى ... والمنشور تنفيذاً للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى فى هذه الأقسام المساحية بمحافظة قنا الآتية :

١- مركز قنا : (كرم عمران) .

٢- مركز دشنا : (فاو غرب ، نجع عزوز) .

تعلن مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - إدارة السجل العينى - أن أعمال مساحة الملكية فى القسم المساحى خلفه قد تمت وحررت على أساسها صحائف لجميع الوحدات العقارية التى يشتمل عليها هذا القسم المساحى وأثبتت فى صحيفة كل واحدة حدودها وأوصافها وحالتها القانونية وأسماء ملاكها والحقوق العينية المرتبة لها أو المحملة بها . وقد أعدت المصلحة خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية سببنا بها جميع الوحدات العقارية الكاملة بالقسم المساحى وشكلها ومواقعها وأرقامها .

كما أعدت كشوفاً من صحائف السجل موضعاً بها البيانات المتعلقة بملكية

الوحدات العقارية وما لها وما عليها من تكاليف أو حقوق عينية تبعية .

وقد أودعت هذه الخرائط وتلك الكشوف فى مكتب السجل العينى بالمحافظة ومأمورية السجل العينى بمركزى قنا ودشنا والمصلحة تدعو جميع أصحاب الشأن من أملاك وأصحاب الحقوق العينية للاطلاع على بيانات الوحدات العقارية الخاصة بهم .

وتوجه النظر إلى ما يأتى :

١- أن نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى المشار إليه أصبح نافذاً ومعمولاً اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ومن هذا التاريخ لن يطبق فى القسم المساحى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وإنما سيطبق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل .

٢- لا يجوز التملك النقادى على خلاف ما هو ثابت بالسجل العينى كما لا يقبل فى إثبات أصل الملكية أو الحق العينى سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .

٣- تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة "سند الملكية" وفى حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشيوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشاعين بعد أداء رسم قدرة مائة قرش .

٤- يسلم لغير الملاك من ذوى الشأن بناءً على طلبهم شهادة البيانات الخاصة بهم فى السجل العينى بعد أداء الرسم المقرر .

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

الإدارة العامة للسجل العينى

إعلان رقم (٣)

عن حلول ميعاد سريان نظام السجل العينى فى القسم المساحى

إلحاقاً للإعلان المنشور أولهما فى عدد الوقائع المصرية رقم (٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ عن صدور قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بسريان نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى ... والمنشور تنفيذاً للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى بمحافظة سوهاج فى الأقسام المساحية الآتية :

١- مركز طهطا : (جزيرة الخزندارية - الخزندارية) .

٢- مركز المنشأة : (أولاد سلامة) .

٣- مركز سوهاج : (تونس) .

تعلم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - إدارة السجل العينى - أن أعمال مساحة الملكية فى الأقسام المساحية عالية قد تمت وحررت على أساسها صحائف لجميع الوحدات العقارية التى يشتمل عليها هذا القسم المساحى وأثبتت فى صحيفة كل واحدة حدودها وأوصافها وحالتها القانونية وأسماء ملاكها والحقوق العينية المرتبة لها أو المحملة بها .

وقد أعدت المصلحة خرائط تفصيلية عن مساحة الملكية سببنا بها جميع الوحدات

العقارية الكاملة بالقسم المساحى وشكلها ومواقعها وأرقامها .

كما أعدت كشوفاً من صحائف السجل موضحاً بها البيانات المتعلقة بملكية

الوحدات العقارية وما لها وما عليها من تكاليف أو حقوق عينية تبعية .

وقد أودعت هذه الخرائط وتلك الكشوف فى مكتب السجل العينى بالمحافظة

ومأمورية السجل العينى بمراكز طهطا والمنشأة وسوهاج والمصلحة تدعو جميع

أصحاب الشأن من أملاك وأصحاب الحقوق العينية للاطلاع على بيانات الوحدات

العقارية الخاصة بهم .

وتوجه النظر إلى ما يأتى :

- ١- أن نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى فى القسم المساحى المشار إليه أصبح نافذاً ومعمولاً اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/٣٠ ومن هذا التاريخ لن يطبق فى القسم المساحى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وإنما سيطبق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل .
- ٢- لا يجوز التملك التقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العينى كما لا يقبل فى إثبات أصل الملكية أو الحق العينى سوى صحيفة الوحدة العقارية أو الشهادات المستخرجة من السجل العينى .
- ٣- تسلم لكل مالك صورة من الصحيفة العقارية وتسمى تلك الصورة "سند الملكية" وفى حالة امتلاك شخصين أو أكثر لعقار على الشبوع تسلم لكل منهم صورة من سند الملكية باسم جميع المشاعين بعد أداء رسم قدره مائة قرش .
- ٤- يسلم لغير المالك من ذوى الشأن بناءً على طلبهم شهادة البيانات الخاصة بهم فى السجل العينى بعد أداء الرسم المقرر .

إعلانات فقد

مديرية أمن المنوفية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٤١٠٧١) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

قسم شرطة منشأة ناصر - مديرية أمن القاهرة

يعلن عن فقد كود خاتم شعار الجمهورية رقم (١٢٥٤٦) الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

مديرية الشؤون الاجتماعية بنى سويف

تعلن عن فقد ٢ دفتر (٣٣ ح.ع) البيضاء مسلسل من (٤٥٦٩٢١ حتى ٤٥٧٠٠٠)

مجموعة (١٣٠١) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٣١٣ / ٢٠٢٢ - ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ - ٩٩٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طبعة الكورنية لإنتاجها عند الطلب